وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة والثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من الحيض طلقها متى شا وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم
تنقض عدتها والافتراق هي الاطهار وينهى أن يطلق
في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد نكاح
ومن قال لزوجته أنت طالق ثم وإن عنى متى

ينوه

ينوه أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم
يسم طلاقا إذا أعطته شيا تخلعها به من نفسه ومن
قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو
لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام وحبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل
بها والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق إلا
أن تعفو عنه وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها
وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها

إن كانت ثيبا صح

أن يمتع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)